جامعة القاهـرة
كلية الحقـوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي
= = = = = = = = = = = =

تعـــدد الجرائم والعقوبات
فـــى
النظام القانوني المصري

رسالة ماجستير

إعداد الباحث
مصطفي عبد العظيم حسن
(لجنة المناقشة والحكم)

الأستاذ الدكتور / أحمـــد عـوض بـــلال
عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة
(رئيساً)

الأستاذ الدكتور / إبراهيم عيد نايـــل
استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس
(عضـواً)

الأستاذ الدكتور / مدحت عبد الحليم رمضان
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة
(عشواً ومشرفاً)

1428 هـ - 2007م.

الفصل الأول
ماهية تعدد الجرائم (صوره – النظم المشابه لـه

مقدمـــة

ا لمعيـار الـذى ينصـب عليـه تعـدد الجـرائم إمـا أن يكـون فعـلاً واحـداً ذات أوصاف وتحدده ، أو تعدد أفعـال مستقلة لـم يصـدر حكـم نهـائى ، وذلـك لشـرطين أحدهما شرط موضوعى متعلق بالفاعل ، والآخر شرط شكلى هو عدم صدور حكم جنائى بات ومدة فاصلة زمنية.

وتعدد الجرائم ذات أهمية قصوى بين موضوعات القانون الجنـائى لـيس فـى مجال قانون العقوبات ، وإنما فى مجال النظرية العامة للجريمة والأهمية فـى مجـال قانون العقوبات هو نطاق العقوبات الواجب تطبيقها هل تطبق عقوبـة واحـدة أم عـدة عقوبات ، وفـى مجـال النظريـة العامـة للجريمـة فـالنظر إلـى تحديـد وحـدة أو تعـدد الجريمة أمراً يتوقـف علـى تحديـد السلوك الإجرامـى عـلاوة علـى الآثـار القانونيـة للتعدد وأهميتها بالنسبة للمسـاهمة الجنائيـة ، وكـذا قواعـد تقـادم الجريمـة لـذلك فـإن دراسة التعدد تتعلق بالنظرية العامة للجريمة أكثر من تعلقها بقانون العقوبات[1].

والجرائم تتعدد تحت إحـدى صـورتين : إمـا تعـدد صـورى أو تعـدد معنـوى فالتعدد الصورى عندما تتعدد للفعل الواحد أوصاف إجرامية متنوعـة ، فـى حـين أن التعدد الحقيقى أو المادى هو تعدد الأفعال ، ولكل فعل تكييفه الإجرامى المستقل عـن غيره من الأفعال. وقـد نـص الشـارع علـى التعـدد المعنـوى أو الحكمـى فـى الفقـرة الأولى بقولـه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وقد تصدت محكمة النقض لتحديد التعدد المعنوى فى حكم لها "إنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمـة التى تمحض عنها الوصف والتكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتهـا وحـدها دون غيرها من الجرائم التى تمحض عنها الأوصاف الأخف والتى لها تقام لها النيـة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد[2] 000".

ولقد آثار تعدد الجرائم جدلاً فى الفقه الجنائى المصرى ، وكذا الفقـه المقـارن متمثلاً فى مشكلة وحدة وتعدد الجرائم ، ففى الفقه الجنائى المصرى اختلف فى حالـة إذا ما تولد عن الفعل أكثر من جريمة هل تكون بصدد جريمة واحدة أم عدة جرائم ؟ البعض ذهب إلى تعدد الجرائم إزاء الفعل الواحد الأخذ بوحدة الجريمـة وركنـوا فـى هذا إلى أن الوحدة تتطلب وحدة مادية وركن معنوى محتفظ بوحدته أيضاً وعلى هذا فالتعدد المعنوى هو اجتماع لعدة جرائم فى نشاط واحد فهى جريمة واحـدة فـى عـدة

---

1 - د/ مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام – 1979 – دار الفكر العربى ص 500

2 - حكم نقض جنائى – مجموعة أحكام النقض – س 17 – ص 546 رقم 98 جلسة 1966/5/2

جرائم[1] وقد أيد هذا الرأى أيضاً كلاً من الدكتور / محمود مصطفى والدكتور / على حسين خلف وكذا الدكتور / رمسيس بهنام 000 هذا وهو المفهوم الطبيعى ، أما الرأى الثانى والذى ذهب إلى تعدد الجرائم إزاء الفعل الواحد بتعدد الجرائم لأن المخالفات المتعددة تتطلب نتائج متعددة يستوى أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة ، وشروطه أن يتعدد الموقف النفسى سواء أكان قصداً أم خطأ غير عمدى[2].وهذا المفهوم يعتمد على اللحظة النفسية للفعل الواحد وهذا هو المفهوم القانونى وقد أخذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى والدكتور / أحمد فتحى سرور 00 بهذا المفهوم تتعدد الجرائم فى التعدد المعنوى حسب النموذج القانونى لكل فعل واحد ويسوق د. عبد الأحد جمال الدين تأييداً لهذا الرأى من يقتل شخص بعدة طلقات أو من يقتل شخصين بطلق ناري واحد.
أما الفقه الجنائى المقارن فرأى فى وحدة وتعدد الجرائم ثلاثة مفاهيم مختلفة هى المفهوم الطبيعى أو المفهوم القانونى أو المفهوم القانونى المستند لطبيعة الأشياء.

كما أن التعدد فى الجرائم يتميز فى حالات مشابهة له وهى صورتان صورة أولى تعدد الأفعال الجنائية التى لم يفصل بينهما حكم بات بالإدانة مثل جرائم الاعتياد وجرائم التتابع (التماثل) ، وكذا الجرائم المقترنة والجرائم المركبة، أما الصور الثانية فهى الجرائم التى يفصل فيها حكم بات والإدانة وهى جرائم العود.

---

1 - د. الفونس ميخائيل – تعدد الجرائم وأثره فى العقاب – رسالة دكتوراه سنة 1961 – جامعة القاهرة ، ص 71 وما بعدها.
2 - د. مأمون محمد سلامه – المرجع السابق ، ص 530 وما بعدها.

خاتمـــــــــــة

تضمن هذا البحث عرض لموضوع شغل الساحة الفقهية والقضائية أثاره على التطبيقات العملية فى مجال القضاء سواء أكان القانون المصرى أو المقارن وكيفية التصدى فكان مخصصاً فى فصلين ، الفصل الأول فى ماهية تعدد الجرائم، والفصل الثانى فى أثر التعدد فى العقاب.

ففى موضوع ماهية تعدد الجرائم ، ومدى اختلاف التعدد عن العود فى أن التعدد هو ارتكاب جرائم متعددة قبل الحكم عليه حكماً نهائياً بات ، كما هو الحال فى العود ، الأمر الذى يجعل التعدد يحظى بأهمية بالغة ليس فى مجال قانون العقوبات فحسب بل فى مجال النظرية العامة للجريمة ، حيث أن تحديد وحدة أو تعدد الجريمة يتوقف على دراسة وحدة أو تعدد السلوك الإجرامى علاوة على أثار التعدد بالنسبة للمساهمة الجنائية أو التقادم فتبدو ذات أهمية ، ومن ناحية أخرى تبدو أهمية التعدد فى النظرية العامة للجريمة من حيث العلاقة بين التعدد فى الجرائم والقواعد القانونية.

ثم تطرق البحث إلى المقصود من تعدد الجرائم سواء أكان تعدداً حقيقياً أو صورياً ، وأن التعدد الحقيقى البسيط للجرائم يستلزم تعدد العقوبات السالبة للحرية وذلك طبقاً للمادة (33) عقوبات إلا ما استثنى منه بنص خاص يتعلق بالمادة (35) وهى (جب) عقوبة الأشغال الشاقة لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال.

وكذا المادة (36) وهى المدة المقررة بعشرين عام فى السجن والحبس كحد أقصى وست سنوات فى جرائم الحبس ، أما عقوبات الغرامة فتتعدد دون قيد على أن التعدد للجرائم المرتبطة لا تقبل التجزئة سواء تعدد حقيقى أو صورى فلا ينطبق إلا عقوبة الجريمة الأشد طبقاً للمادة (33) وهذا يظهر الفرق بين تعدد الجرائم وتعدد النصوص فى طريقة علاجهما.

(أ) التعدد الصورى للجرائم عندما تتعدد أوصاف الفعل الواحد ، وتطبق عليه جميع نصوص هذه الأوصاف ولكن لا توقع إلا عقوبة الوصف الأشد.

(ب) التعدد الحقيقى للجرائم غير المرتبطة : تطبق كل النصوص وتوقع كل العقوبات أو توقع العقوبة الأشد مسددة.

(ج) التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة : تطبق كل النصوص ولكن لا توقع إلا عقوبة الجريمة الأشد.

(د) التعدد الظاهرى للنصوص : ينظر إلى النصوص المتعددة ويكشف العلاقة المترتبة بينهم ، ولا يطبق سوى نص واحد معيار التخصيص يطبق النص الخاص دون النص العام.

وفى مطلب ثالث تطرق البحث حول وحدة الجريمة وتعددها ، أى أنه إذا تولد عن فعل واحد أكثر من جريمة فهل نكون بصدد جريمة واحدة ؟ أم جرائم متعددة ؟. واختلف الفقه فى ذلك ، فمنهم من رأى بوحدة الجريمة إذ العبرة بالوحدة المادية التى تطلبت وحدة النتيجة ، ووحدة كل فعل فى تحقيقها بعلاقة السببية ، وأن الأمر لا يعد إلا تعدداً للأوصاف وأحدهم سماها "الجريمة ذات الحدث المتعدد" بيد

أن هناك فريقاً آخر اعتبر هذا تعدداً بشرط أن يتعدد الموقف المنفسى للجانى حيال كل نتيجة سواء كانت قصداً أم خطأ غير عمدى.

وفى مبحث آخر تطرق البحث إلى صور التعدد بصورتيه التعدد الحقيقى (المادى) والتعدد المعنوى للجريمة ، وأن هناك حالات تتماثل مع حالات التعدد مثل جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة ، وهناك حالات تفترض تعدد الجرائم ولكن تختلف عنها مثل الجريمة المقترنة والجريمة المركبة ، أما التعدد الحقيقى الغير مرتبط (البسيط) فهو تعدد للجرائم العقوبة فيها تتعدد بتعدد الجرائم إلا ما استثنى بنص المادة (35) عقوبات المتعلقة بالجب والمادة (36) المتعلقة بالحد المقرر وهو الحد الأقصى بالنسبة للسجن ، أما حالة التعدد الذى لا يقبل التجزئة سواء كان التعدد المعنوى الذى تجتمع فيه للفعل الواحد أوصاف إجرامية متعددة ، أما التعدد الحقيقى فهو تعدد الأفعال بحيث يكون لكل فعل تكييفه الإجرامى المستقل عن غيره من الأفعال ، وفى الحالتان تكون العقوبة الأشد هى الأولى بالتطبيق.

فيما يتعلق بالمبحث الثانى فى الفصل الأول فتطرق البحث فيه إلى التمييز بين التعدد والحالات المشابهة له وهى تعدد القواعد والعود والمساهمة والجريمة المتعدية القصد بالنسبة لتعدد الجرائم وتعدد القواعد فكلاهما يعبر عن معنى واحد وهو تزاحم القواعد القانونية الجنائية فيقوم القاضى خلالها باختيار القاعدة الأشد فعلى الرغم من أن فعلاً واحداً قد ارتكب وقواعد متعددة واجبة التطبيق وهذا هو وجه الشبه إلا أن الاختلاف بينهما فى أن تعدد القواعد يفترض أن نصاً واحداً هو الذى يجب تطبيقه ولا تتعدد الأوصاف كما هو الحال فى التعدد المعنوى ، علاوة على أن تتعدد القواعد ، فالعقوبة الأولى هى الواجبة سواء أخف أو أشد فى حين أن التعدد المعنوى يطبق العقوبة الأشد ، أما بالمسبة لجرائم العود فهى تعدد جرائم ولكن يفصل فيها حكم نهائى بات خلافاً للتعدد الحقيقى والذى لا يفصل بينهم حكم نهائى بات وبالنسبة للتشديد فالعود سبب للتشديد ، فحين أن التعدد لا مبرر للتشديد ، وأما عن المساهمة والتعدد فالأول تفترض تعدد المجرمين ووحدة الجريمة ولا محل للمساهمة إذا انتفت أحدهما، أما بالنسبة لأوجه التفرقة بين التعدد والجريمة المتعدية القصد ، فالأخيرة لا تمت بصلة إلى التعدد سواء صورياً أو حقيقياً.

وخلاصة ما نتوصل إليه فى الفصل الأول من البحث أن المشرع هدفه توحيد الجرائم المتعددة التى يرتكبها الجانى تستقل كل منهما من حيث التجريم والعقاب وأعطى للقاضى سلطة تقديرية هى توقيع العقوبة الأشد، فقصر عليه التوحيد فى الجرائم على الجرائم المرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة على حالتى التعدد الظاهرى والحقيقى طبقاً لنص المادة (32) عقوبات ، وضمهما فى نص واحد وهذا يعنى أن التعدد الظاهرى للجرائم ليس إحدى صور وحدة الجريمة كما ذهب بعض الفقه منهم د/ رمسيس بنهام ود/ ألفونس ميخائيل لآن يكفى أن يخضع الفعل الواحد لأكثر من نص حتى ينطبق عليه القول بتعدد الجرائم.

أما الفصل الثانى فقد تطرق البحث فيه حول أثر تعدد الجرائم فى العقاب وذلك فى مباحث ثلاثة : المبحث الأول يدور حول أثر التعدد فى الدعوى الجنائية فى مرحلة تحريكها باعتبار أن النصوص الإجرائية المتعلقة بأثر الارتباط بين

الجرائم غير القابلة للتجزئة جاءت متناثرة فى قانون الإجراءات الجنائية فصاغ المشرع القاعدة التى أوجبت تغليب ولاية القضاء العادى فى أحوال الجرائم المرتبطة باعتباره صاحب الولاية الأصلية ، وقد جاء فى البحث أن التنظيم القضائى محاكم عادية ومحاكم خاصة ومحاكم استثنائية ، ولم يلتزم المشرع منهجاً واحداً ، فتارة يوجب الضم بين الدعاوى المرتبطة ، وتارة يوجب الفصل ، وفى بعض الأحيان يغلب ولاية القضاء الخاص أو القضاء الاستثنائى ، وقد حاولت محكمة النقض الحد من الخروج على القواعد العامة تطبيقاً لحسن سير العدالة مع مراعاة أن الفصل فى احدى الجرائم المتعددة تعدداً حقيقياً بحكم بات لا أثر له على سائر الدعاوى الأخرى حتى تنقضى لأى سبب من الأسباب مع مراعاة أن هذا الحكم البات قد يكون سبباً فى نفى قيام حالة التعدد الحقيقى للجرائم طبقاً للمادة (33) إجراءات مع ملاحظة أن الأصل فى تحريك الدعوى للنيابة العامة طبقاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو اختصاص مطلق باستثناء حالات الشكوى وتقديم الطلب أو الأذن أو سلطة عامة بطلب تحقيقى ، ويقتصر هذا على جريمة الشكوى فقد ولا يثار هذا إلا فى حالة تعدد النصوص وأحدهما يتطلب شكوى وذلك فى حالة التعدد الصورى.

وأما عن أثر التعدد فى الإحالة الجنائية فهناك إحالة لبعض الجرائم المتعددة دون الجرائم الأخرى كما أن هناك إحالة لبعض الجرائم المرتبطة ، وذلك للتخلص من الفكرة السائدة للعقوبة التقليدية ، فاستخدمت أحكام تتعلق بالصلح والأوامر الجنائية وبالنسبة لإحالة كافة الجرائم المرتبطة ، فأن كان التعدد يخضع للمادة (32) فالإحالة وجوبية ، أما التعدد البسيط فللنيابة السلطة التقديرية وفق ما تراه لحسن سير العدالة.

أما بالنسبة للتعدد وأثره فى قواعد الاختصاص فالجرائم المتعددة فى اختصاص واحد سواء اختصاص مكانى أو نوعى وفى مسألة الجنايات السلطة جوازية لمحكمة الجنايات فى نظر جنايتين إذا ما قررت عدم وجود تجزئة بينهما.

والأصل للمحاكم العادية فى دخول جرائم مرتبطة فى اختصاصات جهات قضائية متعددة ، وبالنسبة للتعدد فى مجال الأحكام وهو الفصل فى الدعاوى المرتبطة وأن الحكم يحوز قوة الأمر المقضى به.

وتم اختتام البحث عن أثر التعدد المعنوى فى الجرائم والعقوبات وذلك بتعدد الأوصاف فيفترض فعلاً واحد قد ارتكبه الجانى يخضع لعدة أوصاف ولا يطبق سوى نص واحد هو أشد النصوص والاكتفاء بعقوبة واحدة إنما هى سياسة عقابية وأغلب التشريعات تطبق سياسة جب العقوبة الأشد للعقوبة الأخف ، أما عن التعدد المادى الحقيقى فالمشرع رأى فى الفقرة الثانية من المادة (32) عقوبات حالة قائمة بذاتها أراد توحيد الجريمة إعمالاً لمبدأ عدم العقاب أكثر من مرة عن فعل واحد وهذا يعد استثناء من المادة (33) عقوبات مما يؤدى إلى أن تعدد الجرائم تنتمى إلى النظرية العامة للجريمة أكثر من انتمائها إلى نظرية العقوبة ، كما يترتب أيضاً تعدد الغرامة وكذا تعدد فى مراقبة البوليس لا تزيد عن خمس سنوات.

وعليه فإنه ينبنى على التوحيد القانونى للجرائم أن المشرع تولى بنفسه توحيد الجرائم ولم يتول توحيد العقوبات ، وإنما ترك للقاضى مهمة تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد مع ظهور حالات قليلة تمثل خروجاً على التوحيد القانونى للجريمة مثل هروب المحبوسين إذا كان الهروب مصحوب بقوة.

وفى نهاية البحث وفى عجالة تناولنا حكم الشريعة الإسلامية الغراء فى تعدد الجرائم ، وتعدد العقوبات مع الإشارة إلى التفرقة بينها وبين القانون الوضعى فى هذا الصدد ، مؤكدين على أن شريعة الله تعلو على كافة الشرائع.

ومن ناحية ثانية :- فأننا نرى وبحق أن ما ذهب إليه المشرع فى قانون العقوبات بالنسبة لما ورد فى نص المادة (32) فقرة أولى وفقرة ثانية بالنسبة لتعدد العقوبة من أنه يؤدى إلى إفشاء التساهل مع الجانى والذى يعد مرتكباً لجرائم متعددة تعدداً حقيقياً إذا لا يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد وفى ذلك تغاضياً عن سائر الجرائم ذات العقوبة الأخف فإذا ارتكب شخص جريمة عقوبتها الحبس لمدة عامان وارتكب جريمة أخرى عقوباتها الحبس خمس سنوات فإن ذلك يعنى توقيع العقوبة الأشد وهى الخمس سنوات أمراً يبدو مجافياً هذا النظام للعدالة علاوة على ذلك فهذا النظام بعدم تعدد العقوبات يشكل خطراً على النظام الاجتماعى فى المجتمع لأنه يشجع مرتكب الجريمة الأشد على ارتكاب الجريمة الأخف لأنه يعلم ويدرك أن العقوبة التى ستطبق هى العقوبة الأشد وسوف تجب العقوبة الأخف هذا من زاوية ، ومن زاوية ثانية أن عدم تعدد العقوبات يعد أمراً مجافياً للعدالة فيعاقب المتهم ذات الجريمة الواحدة معاملة المتهم ذات الجرائم المتعددة تعدداً حقيقياً فعدم تعدد العقوبات يضمن عدم تعدد العقوبات للمتهم الأكثر إصراراً على ارتكاب الجرائم لأنه يعلم إلا توقع عليه إلا عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين الجرائم المتعددة مما يشجع على ارتكاب الجريمة ذات العقوبة الأخف أو الجريمة المساوية للعقوبة الأشد.

أما الحجة التى يتذرع بها أيضاً أنصار عدم تعدد العقوبات بأن المسئولية تقع على عاتق أجهزة العدالة باعتبارهم أصحاب المسئولية عن التقصير فى ملاحقة الجانى إزاء ارتكابه جريمته الأول فمردود عليه بأن الفترة الزمنية فى ارتكاب الجانى لجريمته لا تسمح باتخاذ الإجراءات ضد أو محاكمته مما مكن الجانى من الهروب والاختفاء وليس بسبب تقصير أجهزة الدولة وإذا كان الجانى لم يحاكم عن جريمته الأولى فليس ذلك مبرراً لتحقيق المسئولية الجنائية إزائه بل الأجدى لهذا الجانى أن يشعر بالندم والتوبة لا أن يرتكب جريمة أخرى.

بناء على ما تقدم فإن نظام عدم تعدد العقوبات لا يؤدى إلى الغرض الآسمى من قانون العقوبات باعتباره قانوناً للردع تحقيقاً لغرضه ويفضى فى نهايته هذا النظام لتناقص صارخ فى المساواة بين من يرتكب جريمة واحدة وبين من يرتكب عدة جرائم مما حدا بالمشرع الفرنسى للحد من هذا بوضع بعض القيود على نظام عدم تعدد العقوبات حداً فى ذلك من عيوبها.

هذا وبالله التوفيق وعليه قصد السبيل ،،،